

الإحكام لابن حزم

المختلفين هو الحق لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحق المأجور مرتين مرة على اجتهاده وطلبه الحق ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له .
ويكون من خالف ذلك النص غير مستجيز لخلافه لكن قاصدا إلى الحق مخطئا مأجورا أجرا واحدا على طلبه للحق مرفوعا عنه الإثم إذا لم يعمد له .

وقد تيقن ألا يختلف المسلمون في بعض النصوص ولكن يوقع □ D لهم الإجماع عليه كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص .

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت قال □ D { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا □
وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى □ ولرسول إن كنتم تؤمنون
□ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } .

قالوا فافترض □ طاعة أولي الأمر كما افترض طاعة رسوله A وكما افترض طاعة نفسه D أيضا ولا فرق .

فلو كان D إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول □ A لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم بمعنى لأنه يكتفي D بذكر طاعة رسوله A فقط لأنها على قولكم معنى واحد فصح أنه إنما افترض D طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس مما ليس فيه نص عن □ تعالى ولا عن رسوله A .

قال أبو محمد وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الإجماع تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا وقالوا أيضا قال D { وإذا جاءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل □ عليكم ورحمته لاتبعتم لشيطان إلا قليلا } قالوا وهذه كالتي قبلها وقالوا أيضا قال □ D { ومن يشاقق لرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا } قالوا فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه من أي وجه أجمعوا عليه لأنه سبيلهم الذي لا يجوز ترك اتباعه